مقبول سواء ورد به الشرع او لم يرد وما قبحه فمردود وما توقف فيه اى لم يعلم العقل حسنه وقبحه فيستحسن عند الحاجة مستقبح عند الاستغناء عنه لما تقرر في العقول ان ما يحتاج الانسان اليه ولم يظهر قبحه حسن وان ما يستغنى الانسان عنه ولم يظهر حسنه قبيح لانه اقدام على ما يحتمل الضرر من غير حاجة اصلا فاذا في العقل مندوحة اى سعة عن النبي قلنا انه مبني على الحسن والقبح العقليين وقد سبق بطلانه مع ان لبعثة الرسل فوايد لا تحصى منها ان يقرر الحجة فانها ان لم يكن معلومة عند الخلق ففايدته ظاهرة وان كانت معلومة فالفايدة تاكيد العقل بالنقل وتمييط الشبهة التي يصعب دفعها و يرشد الى ما توقف العقل فيه ولم يجزم بثبوته ونفيه كبعث الاموات وحال الجنة والنار فينقطع عذر المكلف من كل الوجوه واليه اشار بقوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل ولو انا اهلكناهم بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع آياتك من قبل ان نذل ونخزى ومنها ان يبين حسن ما توقف العقل فيه ولم يستقل بمعرفة حسنه وقبحه كالنظر الى وجه العجوز الشوهاء والى وجه الامة الحسناء فان العقل يتوقف في حسنه وقبحه الى النقل ويفصل ما حسنه اجمالا وان العقل وان حسن اصل الطاعة لكن لا يعلم كيفيتها بمجرد العقل ومنها ان يعلم وظايف الطاعات والعبادات المذكرة للمعبود المكررة لاستحفاظ التذكر كالصلوة وما يجرى مجراها وغيرها كالزكوة وصلة الرحم والبر الى ابوى الذنب ومنها ان يشرع قواعد العقل المقيم لحبوة النوع كما علم في الفصل الاول من هذا الباب ويعلم الصناعات الضرورية النافعة الكاملة لامر المعاش كالغزل والنسج والخياطة والبناء فان توقيف

١١٧ من الصناعات وامثالها على استخراجها بالتجربة والاتفاق ضرر عظيم ومنها ان يعلم منافع الادوية وخصايص الكواكب الثابتة والسيارة واحوالها التي لا يحصل العلم بها الا بتجربة متطاولة لا تفي بها الاعمار اذ ذلك انما يحصل بتكرار الادوار وايضا فالعقول متفاوتة والكامل نادر والاستقلال على تقادير التسليم انما هو للعقل الكامل فلا بد من معلم يعلمهم ويرشدهم على وجه يناسب عقولهم قالت اليهود لو كان محمد عليه نبيا لكان صادقا في جميع اقواله لكن الثاني باطل لان من اقواله ان شريعة موسى منسوخة وذلك باطل لانه لا يخ اما ان يكون في شرع موسى انه سينسخ او لا يكون فان كان لزم ان يتواتر ويشتهر كما صلاة دينه لان كل احد منهما من الامور العظيمة التي يتوفر الدواعي على نقلها والتالى بط بالاجماع وان لم يكن فان كان فيه ما يدل على دوامه امتنع نسخه و الا لزم الكذب على الله تعالى وان لم يكن في شرعه لا ما يدل على النسخ ولا ما يدل على التابيد لم يتكرر شرعه فلم يثبت غير مرة لان الامر المطلق لا يفيد وجوب الفعل الا مرة لكن شرع موسى ليس كذلك لان التكاليف المثبتة في شرعه كانت متوجهة على الخلق الى زمن عيسى عليه بالاتفاق فعلم ان شريعة موسى غير منسوخة فلا يثبت نبوة محمد عليه قلنا فيه ما ينفي نسخه ولم يتواتر اذ لم يتوفر الدواعي الى نقله توفرها الى اصل دينه الثاني فيه ما يدل على الدوام ظاهرا لا قطعا فلا يمتنع النسخ لجواز ان يكون المراد غير الظاهر الرابع في عصمة الانبياء عليهم السلام الجمهور على عصمتهم عن الكفر و المعاصي بعد الوحي والفضيلية من الخوارج جوزوا عليهم المعاصي واعتقدوا ان كل معصية كفر فيلزم تجويز الكفر على الانبياء عليهم السلام والازارقة جوزوا الكفر اى

ان

Copyright King Saud University